موكل اياك فاعتق المولى بجارية فان الزوج علك الرجعة اعلم ان محمدا رحمه
اراد بالعتق الاعتاق مجازا بطريق اطلاق اسم المعلول على العلة يدل عليه
قوله اياك لانه ضمير منصوب ولا بد من الفعل المتعدى ثم ان بعضهم علل في شرح
الجامع الصغير في وجه المسئلة بان ايقاع الطلاق قرن بايقاع العتاق فوجب
تاخير الطلاق عنه كانه علقه به وانما وجب ذلك لان اضافته اليه على سبيل
القران لا يتصور قبل وجوده وليس في وسعه ايجاده اعني العتاق فوجب الترتيب
عليه ضرورة القران بناء على وجوده فاقول سلمنا ان قران الطلاق بالعتاق
لا يتصور قبل وجود العتاق لكن لا نسلم ترتيب الطلاق على وجود العتاق لانه
حينئذ لا يبقى القران قرانا بل يصير معاقبة والتحقيق في الباب ان يقال انه قرن
الطلاق بالاعتاق ثم الاعتاق كما يوجد يوجد العتق معه لان المعلول مع
العلة مقترنان كالكسر مع الانكسار فاذا كان الطلاق مقرونا بالعتق لمجانسة
والعتق ضد الرق فوجود احد الضدين يستلزم زوال الضد الآخر ولا يبقى
زواله على وجود الآخر اذ لا يصح ان يقال وجد السكون فزال الحركة او وجد
الحركة فزال السكون لانه يستلزم اجتماع الضدين وهو محال وجوده
مع زوال الآخر يقترنان فلما ثبت العتق ثبت زوال الرق معه بلا فصل فيقع
الطلاق عليها حال وجود العتق وهي حال زوال الرق فلا يوجب الطلاق
حرمة غليظة في الحرة فلهذا علك الرجعة وصاحب الهداية علل عدم
الزوج الرجعة لانه علق الطلاق بالاعتاق والعتق لان اللفظ ينتظمهما اى
لفظ العتق ينتظم الاعتاق والعتق ثم قال واذا كان التطليق معلقا بالاعتاق
والعتق يوجد بعده اى يوجد التطليق بعد الاعتاق والعتق ثم قال ثم الطلاق
يوجد بعد التطليق فيكون الطلاق متاخرا عن العتق فيصادفها وهي حرة

بالاعتاق لان قوله العتق

فلا يحرم حرمه غليظة ولنا في قوله لان اللفظ ينتظمهما نظر لانه حينئذ
يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وكذا في قوله الطلاق يوجد بعده لان الطلاق يوجد
مع التطليق لا بعده لان التطليق علة الطلاق كالكسر مع الانكسار فلو ترك ذكره ما
لكان اولى فان قلت كيف سمى صاحب الهداية اضافة الطلاق الى زمان العتاق
تعليقا والمعلق غير المضاف قلت سماها تعليقا مجازا لان التعليق توقيف
امر على امر بحرف الشرط فلما وجد توقيف الطلاق على العتاق سماه تعليقا وان لم
يذكر حرف الشرط فصار كانه قال ان انت طالق ان اعتقتك مولاك قوله تعلق
الضمير راجع الى ما قوله والمذكور بعده الصفة اى العتق معدوم على خطر
الوجود والحكم يعلق به فيكون شرطا قوله والمعلق بها التطليق اى الذى
علق بهذه الصفة هو التطليق قوله معلقا بالاعتاق والعتق كلاهما
بالجر قوله يوجد بعده اى يوجد التطليق بعد الاعتاق والعتق وهو
جواب اذا قوله فيصادفها اى يصادف الطلاق المراة قوله يبقى حي
وهو اخر كلمه مع القران هذا اعتذار عما ورد على كلامه حيث قال يكون الطلاق
متاخرا عن العتق فورد عليه بان قيل لا نسلم انه متاخر عنه لان كلمة مع للقران
والصحيح ان يقال سلمنا ذلك لكن نقدر اداة التاخر مجازا كما في قوله تعالى فان مع
العسر يسرا فحملنا على التاخر مجازا لوجود الدليل على ارادته وهي معنى الشرط
وذلك ان الجزاء يترتب على الشرط لا محالة وهذا معنى كلامه ولكن لو قرر الكلام
على ما حققنا نحن ما كان يحتاج الى تكلف آخر قوله فيحمل عليه اى يحمل مع التاخر
قوله ولو قال اذا جاء غد فانت طالق ثنتين وقال المولى اذا جاء غد فانت
حرة فجاء الغد تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث حيض وهذه متاخرة
الجامع الصغير ايضا اعلم انه لا خلاف في هذه المسئلة على رواية ابي سليمان الجوزجاني

Copyright © King Saud University